

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨ أ) بمساحة ٤,٩٩ فدان

بما يعادل ٤٣٦,٤٣٦ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدات/ هدير على محمود على شعبان ،

ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيدات/ هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين  
على محمود على شعبان ، لقطعة الأرض رقم (١٨ أ) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل  
٢٢٠٩٩٧,٤٣٦ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط  
سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي  
إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهن قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤٢٥٢٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ بطلب استصدار القرار الوزاري ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٥٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ مرفقاً به عدد ٧ لوحات من المخطط ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٦٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهن قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدات / هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان ، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨ أ) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٩٧,٤٣٦ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨ أ) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٧,٤٣٦م<sup>٢</sup> (عشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً و٤٣٦ / ١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدات/ هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيسى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهن بالتعهد الموقع منهن باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهن في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهن وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهن بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .



**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهن بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهن بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهن بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من

جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ؛

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهن بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهن بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهن باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهن باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٨ أ)

بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٢٢٠٩٩٧,٤٢٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٩٩ فدان

والمخصصة للسادة / (هدير على محمود على شعبان ،

ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٩٩٧,٤٢٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٨,٧٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٠,٩٨٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٢٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٧١٤,٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٠٩,٩٣٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٢٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٦٦٥,٢٨٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١١١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢١٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٩٨,٧٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤٠,٩٨٨ وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩٩,٩٤	١٤١,١٦٦	٢٨,٢٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف اسطح
٢	٤٩٩,٩٤	١٤١,١٦٦	٢٨,٢٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٠١,٠١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٨	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٠١,٠١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٩٨,٥٨	١٤١,١٦٦	٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٩٨,٥٨	١٤١,١٦٦	٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٠١,٢١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	
٨	٥٠١,٢١	١٤١,١٦٦	٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	
٩	٥١٦,٣٥	١٤١,١٦٦	٢٧,٣٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٥١٦,٣٥	١٤١,١٦٦	٢٧,٣٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٩٣	١٤١,١٦٦	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٩٣	١٤١,١٦٦	٢٨,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٠٦,٦	١٤١,١٦٦	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٤	٥٠٦,٦	١٤١,١٦٦	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٥	٥٠٤,١٢	١٤١,١٦٦	٢٨,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٦	٥٠٤,١٢	١٤١,١٦٦	٢٨,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٧	٤١٩,١٦٧	١٤١,١٦٦	٣٣,٦٨	فيلا منفصلة	١	
١٨	٤١٩,١٦٦	١٤١,١٦٦	٣٣,٦٨	فيلا منفصلة	١	
١٩	١٦١٨,٩٤٧	٦٠٠	٣٧,٠٥	فيلا منفصلة	٤	
الإجمالى	١٠٤٩٨,٧	٣١٤٠,٩٨٨			٢٢	



**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٠% للفيلات المنفصلة ، و ٤٥% للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

( و ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

( ز ) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .

( ح ) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
ملاحظات	النسبة %	إجمالى مساحة الدور الأرضى	الاستعمال
لا تتعدى نسبة البناء ١٥%	١٤,٩٥٧	٣١٤٠,٩٨٨	سكنى
من إجمالى مساحة	٠,٠٤٣	٩	غرف أمن وبوابات
أرض المشروع	١٥	٣١٤٩,٩٨٨	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى كل من السادة / (هدير على محمود على شعبان ، ندى على محمود على شعبان ، ياسمين على محمود على شعبان) على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم الملاك على نفقتهم الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم الملاك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)





